

# 910 حكم الوضوء للمؤذن مختارات من شرح كتاب بلوغ المرام لفضيلة الشيخ محمد بن صالح العثيمين

محمد بن صالح العثيمين

اکاديمية ينبعها صافي وله عن ابی هریرة رضي الله عنه في الترمذی ان النبی صلی الله علیه وسلم قال لا يؤذن الا متوضأ وضففه ايضا القوم لا يؤذن هذا نهي - 00:00:00

لا. والنھي ما له الا صیغة واحدة وقول الا متوضأ يعني الا من كان على وضوء سواء توضأ قبل الاذان بوقت طویل او توضأ بالاذان. المهم ان يكون على وضوء. لكن الحديث كما قال المؤلف - 00:00:23

انه ضعیف رحمه الله وعلى تقدیر صحته فانه یکون من باب الافضلية دلیل هذا قول عائشة رضي الله عنها کان النبی صلی الله علیه وسلم یذكر الله على كل احیانه - 00:00:52

والاذان فيجوز ان ان يؤذن ولو لم یکن متوضأ لكن الافضل ان يكون لانه ذکر النساء فيه على طهارة کيف ان قال قائل وماذا تقولون في الدنيا نقول ابعد حالا من من المحدث حدث اصلا - 00:01:16

ولهذا نص الفقهاء رحّمهم الله على ان الجنب یکرہ یکرہ اذانه ولكن في هذا نضع لان الجنب یجوز له الذکر ما عدا شيء واحد وهو القرآن. وما عدا ذلك فانه یجوز ان یذكر الله عز وجل بجميع انواع الذکر - 00:01:52

والصواب ان اعدام الجنوب ليس بمکروه وانه لا بأس ان يؤذن وهو جنب الا ان الافضل ان يكون على طهارة فان قال قائل ما تقولون في حال الناس اليوم اذا كان الانسان يؤذن في المسجد - 00:02:17

نقول یتووضأ لان الجنب اذا تووضأ جاز له النکر في المسجد لا یتووضأ ويؤذن في وقته ثم یعود الى اه محل الاغتسال ویغتسل برنامج اکاديمية زاد علم یزداد - 00:02:36